الاصلاح ونظيره البيع بالرقم فصحة البيان في المجلس تؤثر فساده بعدمه وانما خيار المجلس للمشتري فالخلل في الرضا فلانه لا
قبل معرفة مقدار الثمن كما لا يتحقق قبل الرؤية للجهل بالمتعاقد فكان في معنى خيار الرؤية فالحق به **فصل فيما يتصرف**
وجه ايراد الفصل ظاهر لان المسائل المذكورة فيه ليست من باب المرابحة ووجه ذكرها في باب المرابحة الاستطراد باعتبار تقييدها
بقيد زائد على البيع المجرد عن الاوصاف كالمرابحة والتولية ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه وهو المراد بقوله نحو فصرح به لئلا
يتوهم انه احترز عن المدبر لم يجز له ان يبيعه حتى يقبضه لانه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض وهو باطلاقه حجة على مالك في تخصيص ذلك بالطعام
ولا متمسك له بما روي عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وفي رواية حتى يستوفيه فان تخصيص الطعام
يدل على ان الحكم فيما عداه بخلافه لان ابن عباس قال واحسب كل شيء مثل الطعام وذلك دليل على ان التخصيص لم يكن مرادا وكان
ذلك معروفا عند الصحابة رضي الله عنهم وذكر الطحاوي في شرح الآثار مسندا الى عمر انه قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل
فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث
ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان النبي عليه السلام نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم وانما قيد بالبيع ولم يقل
لم يجز له التصرف ليقع على الاتفاق فان الهبة والصدقة جائزة عند محمد وان كان قبل القبض فانه تصرف لا يتم الا بالقبض فانه جائز
في المبيع قبل القبض اذا سلطه على قبضه فقبضه لان تمام هذا العقد لا يكون الا بالقبض والمانع زائل عند ذلك بخلاف البيع والعتاق
فانه يلزم بنفسه ومحمد يقول ان البيع اسرع نفاذا من الهبة بدليل ان الشيوع فيما يحتمل القسمة يمنع الهبة دون البيع ثم البيع في
المبيع قبل القبض لا يجوز لانه تمليك العين على ملكه في حال قيام الغرر في ملكه فالهبة اولى **قوله** ولان فيه غرر انفساخ العقد
استدلال بالمعقول وتقريره في البيع قبل القبض غرر انفساخ العقد الاول على تقدير هلاك المبيع الاول في يد البائع والغرر
غير جائز لانه عليه السلام نهى عن بيع الغرر والغرر ما طوي عنك علمه وقد تقدم واعترض بان غرر الانفساخ بعد القبض ايضا متوهم
على تقدير ظهور الاستحقاق وليس بمانع ولا يدفع بان عدم ظهور الاستحقاق اصل كعدم الهلاك كذلك فاستويا واجيب بان عدم جوازه
قبل القبض ثبت بالنص على خلاف القياس لثبوت الملك المطلق للتصرف المطلق بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وليس ما بعد القبض في
معناه لان فيه غرر الانفساخ بالهلاك والاستحقاق وفيما بعد القبض غرره بالاستحقاق خاصة فلم يلحق به قوله ويجوز بيع العقار
قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز رجوعا الى اطلاق الحديث واعتبارا بالمنقول بجامع عدم القبض فيهما وصار كالاجارة
فانه لا يجوز في العقار قبل القبض والجامع اشتمالهما على ربح ما لم يضمن فان المقصود من البيع الربح وربح ما لم يضمن منهي عنه شرعا
والنهي يقتضي الفساد فيكون البيع فاسدا قبل القبض لانه لم يدخل في ضمانه كما في الاجارة ولهما ان ركن البيع صدر من اهله
بالغا عاقلا غير محجور عليه في محله لانه محل مملوك له وذلك يقتضي الجواز والمانع وهو الغرر معدوم فيه لانه باعتبار الهلاك
في العقار نادر فيصح العقد لوجود المقتضي وانتفاء المانع بخلاف المنقول فان المانع فيه موجود وموضع انتفاء المانع في العقار فانه
غرر الانفساخ وقد يوجد بان يرد بالعيب واجيب بانه لا يتصور لانه اذا جاز البيع فيه قبل القبض صار ملكا للمشتري الثاني فلا يملك المشتري
الاول الرد وفيه نظر لانه ان رد عليه بقضاء عاد له الرد والاولى ان يقال كلامنا في غرر الانفساخ وما ذكرتم غرر الفسخ
واذا كان الهلاك في العقار نادرا كان غرر انفساخ العقد المنهي عنه منتفيا والحديث معلول به فلم يدخل فيه العقار فجاز بيعه قبل
القبض عملا بدليل الجواز من الكتاب والسنة والاجماع واعترض بانه تعليل في موضع النص وهو ما روي انه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض
وهو عام والتعليل في موضع النص غير مقبول واجيب بانه عام دخله الخصوص لاجماعنا على جواز التصرف في الثمن والصداق

قبل القبض ومثل هذا العام يجوز تخصيصه بالقياس فيحمل على المنقول كذا في المبسوط وفيه بحث لان المراد بالحديث النهي
عن بيع مبيع ولم يقبض بدليل حديث حكيم بن حزام اذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه سلمنا انه نهى عن بيع ما لم يقبض
من ملكه الذي ثبت بسبب من الاسباب لكن الاجماع لا يصلح مخصصا سلمنا صلاحيته كذلك لكن التخصيص لبيان انه لم يدخل في العام
بعد احتمال تناوله واذا كان الحديث معلولا بغرر الانفساخ احتمل تناوله ما ليس فيه ذلك اذ الشيء لا يحتمل تناول ما ينافيه
تناولا قطعيا واعلم اني اذكر لك ما سنح لي في هذا الموضع بتوفيق الله على وجه يندفع جميع ذلك وهو ان يقال الاصل ان
يكون بيع المنقول وغير المنقول قبل القبض جائزا بعموم قوله تعالى واحل الله البيع لكنه خص فيه الربوا بدليل مستقل مقارن وهو قوله
وحرم الربوا والعام المخصوص يجوز تخصيصه بخبر الواحد وهو ما روي انه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض ثم لا يخلو اما ان يكون معلولا
بغرر الانفساخ او لا فان كان فقد ثبت المطلوب لا يتناول العقار وان لم يكن وقع التعارض بينه وبين ادلة الجواز وذلك يستلزم
الترك وجعله معلولا بذلك اعمال للنصوص الثلاثة والاعمال متعين بحاله وكما لم يتناول العقار لم يتناول الصداق وبدل
الخلع ويكون مختصا بعقد ينفسخ بهلاك المعوض قبل القبض هذا والله اعلم بالصواب **قوله** والاجارة جواب عن قياس
محمد صورة النزاع على الاجارة وتقريره انها لا تصلح مقيسا عليها لانها على الاختلاف فان في الايضاح ما لا يجوز بيعه قبل القبض
لا يجوز اجارته لان صحة الاجارة بملك الرقبة فاذا ملك التصرف في الاصل وهو الرقبة ملك في التابع وقيل لا يجوز بلا خلاف
وهو الصحيح لان المنافع بمنزلة المنقول والاجارة تمليك المنافع فيمتنع جوازها كبيع المنقول **قال** ومن اشترى مكيلا
مكايلة او موزونا موازنة اي اذا اشترى المكيل والموزون كالحنطة والشعير والسمن في الحديد يرد دوا اذا التصرف وذلك على اقسام
اربعة اشترى مكايلة وباع مكايلة او اشترى مجازفة وباع كذلك او اشترى مكايلة وباع مجازفة او بالعكس من ذلك ففي الاول
لم يجز للمشتري من المشتري الاول ان يبيعه حتى يعيد الكيل لنفسه كما كان الحكم في حق المشتري الاول كذلك لان النبي عليه السلام نهى عن
بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبائع والتصرف في مال
الغير حرام فيجب التحرز عنه وهو بترك التصرف وهذه العلة موجودة في الموزون فكان مثله وفي الثاني لا يحتاج الى كيل لعدم
الانعقاد الى تعيين المقدار وفي الثالث لا يحتاج المشتري الثاني الى كيل لانه لما اشترى مجازفة ملك جميع ما كان مشارا اليه
منفردا فكان في ملك نفسه فكان الكيل لان الزيادة له واعترض بان الزيادة لا تتصور في المجازفة واجيب بان من المجازفة انه اشترى
مكيلا مكايلة فاكتاله على انه عشرة اقفزة مثلا ثم باعه مجازفة فاذا هو اثنا عشر في الواقع فيكون زيادة على الكيل الذي
اشتراه المشتري الاول وفيه من التمحل ما ترى وقيل المراد الزيادة التي كانت في ذهن البائع وذلك بان باع مجازفة وفي ذهنه انه
مائة قفيز فاذا هو زائد على ما ظنه وان ابد للمشتري فيجوز ان يجعل من باب الفرض ومعناه ان المانع من التصرف هو احتمال الزيادة
ولو فرض في المجازفة زيادة كانت للمشتري حيث لم يقع العقد مكايلة فهذا المانع على تقدير وجوده لم يمنع التصرف
فعلى تقدير عدمه اولى ويجوز فرض المحال اذا تعلق به غرض كما في قوله تعالى ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو
سمعوا ما استجابوا لكم وفي الرابع يحتاج الى كيل واحد اما كيل المشتري او كيل البائع بحضرته لان الكيل شرط
لجواز التصرف فيما بيع مكايلة لمكان الحاجة الى تعيين المقدار الواقع مبيعا واما المجازفة فلا يحتاج اليه لما ذكرنا
فان قيل النهي عن بيع الطعام الى الغاية المذكورة يتناول الاقسام الاربعة فما وجه تخصيصه بالكيل فالجواب
انه معلول باحتمال الزيادة على المشروط وذلك انما يتصور اذا بيع مكايلة فلم يتناول ما عداه ورد بانه دعوى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)